

سنن البيهقي الكبرى

8684 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن الدارbjergدي ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب B قال قال Y يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم وعن سفيان عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر قال يصوم أيام التشريق إذا فاته الصوم وعن سفيان قال حدثني بن جريج عن نافع عن بن عمر أنه قال لا يصومها إلا وهو محرم حديث بن عمر وعائشة Bها موصول وقد قالوا في رواية عبد الله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله أعلم